

**قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تنظيم الموافقة على الاستثمارات الخاصة
بالهيئات الخاصة العاملة في ميدان الرياضة**

رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، وتعديلاته،

وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة، المُعدل بالمرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم الموافقة على الاستثمارات الخاصة بالهيئات الخاصة العاملة في ميدان الرياضة،

وببناءً على عرض الأمين العام للمجلس الأعلى للشباب والرياضة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، تكون الهيئة العامة للرياضة هي الجهة المعنية بإصدار الموافقة على الاستثمارات الخاصة بالهيئات الخاصة العاملة في ميدان الرياضة والمبينة في ذات القانون، وللرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة تكليف من يراه مناسباً من مدراء الإدارات بالهيئات بإصدار تلك الموافقة تحت إشرافه.

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة إصدار القرارات واللوائح الالزمة لتنظيم إجراءات إصدار الموافقات المبينة في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الثالثة

يُلغى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم الموافقة على الاستثمارات الخاصة بالهيئات الخاصة العاملة في ميدان الرياضة.

المادة الرابعة

على المعنيين - كُلّ فيما يخصه - تتنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة
ناصر بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤٤٤ هـ ١٤ شوال

الموافق: ٤ مايو ٢٠٢٣ م